

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 17 @ التيزام ، حتّى ولو كان للمُحِيل دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَرْضَاهُ لَزِمٌ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي طَلَبِ الدَّيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَسْتَعْجِلُ وَيَتَشَدَّدُ وَبَعْضُهُمْ يُمهِّلُ وَيَتَسَامَحُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالِدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَالْبَحْرُ) . وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ تَيْنِ (680 وَ 682) ، مَثَلًا إِذَا أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي دِيَارٍ أُخْرَى وَبَعْدَ أَنْ قَبِلَ الدَّائِنُ الْحَوَالَةَ الْمَذْكُورَةَ إِذَا بَلَغَتْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْبَلُهَا تَصِيرُ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً تَامَّةً وَتَأْفِذَةً . (الْهَنْدِيَّةُ وَالْبَزَّازِيَّةُ) حَتَّى أَنْزَمَهُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا قَبِلَ الدَّائِنُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ وَأَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ أَحَالَهُ عَلَيْهِ بِكَذَا فِرْشًا فَلِإِنْ صَادَقَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلَ تَصَحُّحُ الْحَوَالَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحِيلُ غَائِبًا أَثْنَاءَ الْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ (الْبَزَّازِيَّةُ فِي أَوَائِلِ الْحَوَالَةِ) . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَقَبُولَهُ الْحَوَالَةَ شَرْطَانِ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالَةِ ، عَلَى مَا ذُكِرَ شَرْحًا سِوَاهُ أَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (64) . الْمَسْأَلَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَلْزِمُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الْحَوَالَةِ فَلَا يَكُونُ لُزُومٌ دَيْنٌ بِيَدُونَ التَّيْزَامِ ، وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَمَعْمُولٌ بِهِ بِالْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ ، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الْجُرْجَانِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَنْفِيَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَوَالَةِ السَّيِّئِ يَكُونُ فِيهَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ الْحَقِّ ، وَصَاحِبَ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْمُحِيلُ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ الَّذِي عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِذَاتِهِ وَإِنْ شَاءَ بِوَسْطَةِ نَائِبِهِ ، وَكَهَذَا أَنَّ لِلنَّائِبِ أَنْ يَكُونَ وَكَهَذَا الْمُحِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا لَهُ أَيْضًا . (الشُّرُوحُ لِلْمَالِيَّةِ)

وَالْأَبَاجُورِيُّ) ، رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (680) . اسْتَنْدَاءُ وَلَكِنْ
قَالَ الرَّدُّ الْمُحْتَارُ نَقْلًا عَنْ سَائِحَاتِهِ : إِنَّهُ تَصَحُّحُ الْحَوَالَةِ
أَيْضًا بِدُونِ رِضَا وَقَبُولِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ السَّيِّ
تَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : إِذَا قُدِّرَ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا
مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ وَاسْتَدَانَتْ لِأَجْلِ نَفَقَتِهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي مِنْ
شَخْصٍ فَلَهَا أَنْ تُحِيلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ عَلَى زَوْجِهَا ، فَفِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَقَبُولُهُ الْحَوَالَةَ لَيْسَ لَازِمًا . * * * * *
- (الْمَادَّةُ 683) الْحَوَالَةُ السَّيِّ تَجْرِي بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالَ
عَلَيْهِ فَقَطْ تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً عَلَى قَبُولِ الْمُحَالَ لَهُ مَثَلًا لَوْ
قَالَ شَخْصٌ لِرَجُلٍ آخَرَ : خُذْ عَلَيْكَ الَّذِي لِفُulanِ حَوَالَةَ
وَقَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً فَإِذَا قَبِلَهَا الْمُحَالَ لَهُ
تَكُونُ الْحَوَالَةُ نَافِذَةً ، إِذَا أُجْرِيَتْ الْحَوَالَةُ بَيْنَ الْمُحِيلِ
وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ الْمُحَالَ لَهُ غَائِبًا عَنْ الْمَجْلِسِ
تَنْعَقِدُ تِلْكَ الْحَوَالَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى رِضَا وَقَبُولِ الْمُحَالَ لَهُ
فَإِذَا قَبِلَ تَكُونُ صَاحِبَةً وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَنْفَسَخُ ،
وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ شَخْصٍ الْحَوَالَةَ فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَبْلِ
الْمُحَالَ لَهُ ، إِذْ أَنْ قَبُولَ الْمُحَالَ لَهُ فِي نَفَازِ الْحَوَالَةِ لَازِمٌ
عَلَى مَا اسْتَنْبِطَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الدَّائِنُ وَحَيْثُ
إِنَّ الذِّمَّ مَمَّ مُخْتَلَفَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّيْعَةَ مِنَ النَّاسِ يُوقِعُونَ
الْمُشْكَلَاتِ فِي إيفاءِ الدَّيْنِ وَيُمَاطِلُونَ مَعَ اقْتِدَارِهِمْ عَلَى
أداءِ الدَّيْنِ وَأَنَّ الدَّيْعَةَ الْآخِرَ لَيْسَ لَهُ اقْتِدَارُ الْبَيْتَةِ
فَالْقَوْلُ بِصَحَّةِ الْحَوَالَةِ بِدُونِ قَبُولِ الْمُحَالَ لَهُ يَضُرُّ
الْمُحَالَ لَهُ رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ تَيْنِ (19 وَ 680) النَّهْايَةَ ، مَثَلًا
لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرَجُلٍ آخَرَ : خُذْ عَلَيْكَ حَوَالَةَ الدَّيْنِ الَّذِي
عَلَيْهِ لِفُulanِ وَقَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ